

الجمعية العامة



Distr.: General
10 November 2023
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والسبعين

البند 102 من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد حيدر علي بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية)

أولاً - مقدمة

- 1 بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقدة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج البند المعنون “خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط” في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

- 2 وفي الجلسة الأولى، المعقدة في 28 أيلول/سبتمبر 2023، قررت اللجنة الأولى إنجاز أعمالها على ثلاث مراحل. المرحلة الأولى تختص بإجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود 90 إلى 106، وأيضاً بشأن أساليب عمل اللجنة وتحطيم البرامج، أي البنادن 120 و 135؛ والمرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية؛ والمرحلة الثالثة للبت في جميع مشاريع المقترفات.

- 3 وفي الجلسات من الثانية إلى التاسعة، المعقدة في الفترة من 2 إلى 6 ومن 9 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشتها العامة للبنود من 90 إلى 106. وفي الجلسة العاشرة، المعقدة في 12 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة أيضاً مناقشتها العامة للبندين 120 و 135. وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة في جلستها الحادية عشرة وجهات النظر مع نائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومع غيره من كبار المسؤولين في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح، الذين رشحتهم المجموعات الإقليمية. وفي يوم 13 تشرين الأول/أكتوبر وخلال الفترة من 16 إلى 20 ومن 23 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة أيضاً 14 جلسة (من الجلسة الحادية عشرة إلى الجلسة الرابعة والعشرين) أجرت خلالها مناقشات مواضيعية وتبادل للآراء مع جملة من الخبراء المستقلين. وتم في هذه الجلسات، وخلال مرحلة



الرجاء إعادة استعمال الورق

241123 171123 23-21769 (A)



البٰت في مشاريع المقترنات، عرض مشاريع القرارات والمقررات والنظر فيها. خلال جلساتها من الخامسة والعشرين إلى الثلاثين، المعقدة في 27 تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر، بٰت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات⁽¹⁾.

- 4 - وكان معروضاً على اللجنة، لنظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (A/78/81)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (A/78/205 (Part I))؛

(ج) تقرير الأمين العام عن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (A/78/205 (Part II)).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/78/L.2

- 5 - في 2 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في جامعة الدول العربية، مشروع قرار بعنوان "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (A/C.1/78/L.2).

- 6 - وفي الجلسة 25، المعقدة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.2 بالشكل التالي:

(أ) أٰبقي على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 164 صوتاً مقابل 4 أصوات، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور،ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا،أندورا،إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)،أيرلندا،آيسلندا،إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز،بنغلاديش، بينما، بولتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد،تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

(1) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن البند، انظر: A/C.1/78/PV.2 و A/C.1/78/PV.3 و A/C.1/78/PV.4 و A/C.1/78/PV.5 و A/C.1/78/PV.6 و A/C.1/78/PV.7 و A/C.1/78/PV.8 و A/C.1/78/PV.9 و A/C.1/78/PV.10 و A/C.1/78/PV.11 و A/C.1/78/PV.12 و A/C.1/78/PV.13 و A/C.1/78/PV.14 و A/C.1/78/PV.15 و A/C.1/78/PV.16 و A/C.1/78/PV.17 و A/C.1/78/PV.18 و A/C.1/78/PV.19 و A/C.1/78/PV.20 و A/C.1/78/PV.21 و A/C.1/78/PV.22 و A/C.1/78/PV.23 و A/C.1/78/PV.24 و A/C.1/78/PV.25 و A/C.1/78/PV.26 و A/C.1/78/PV.27 و A/C.1/78/PV.28 و A/C.1/78/PV.29 و A/C.1/78/PV.30.

جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيروتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفنس، سانت لوسي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكمبىغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والهند.

الممتنعون عن التصويت:

بابا غينيا الجديدة، بوتان، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) أُبقي على الفقرة السادسة من الدبياجة بتصويت مسجل بأغلبية 165 صوتاً مقابل 4 أصوات، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكواتور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، الأوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتيسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيروتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفنس، سانت لوسي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكمبىغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر،

مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والهند.

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، بوتان، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) واعتمد مشروع القرار A/C.1/78/L.2 كل بتصويت مسجل بأغلبية 148 صوتاً مقابل

6 أصوات، وامتناع 28 عضواً عن التصويت (انظر الفقرة 7). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكواتور، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وبربادوس، وأندونيسيا، وأنغولا، وأوروجواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبوفوني دار السلام، وبليز، وبينغладيش، وبين، وبوتان، وبوتيسانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرا، وبيلاروس، وتايلاند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانكت كيتس ونيفس، وسانكت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجikستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانأ، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيريدي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليختشتاتين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملايديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهaiti، وهندوراس، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، إستونيا،ألانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بلجيكا، بينما، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سيراليون، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمربغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، هولندا.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

7 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار 91/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذتها في هذا الصدد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(67)/RES/13، المتخذ في 28 أيلول/سبتمبر 2023،

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل خطرا جسيا على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحّة لإخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتُّخذ في 11 أيار/مايو 1995 مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعايدة وتمديدها في عام 1995⁽¹⁾ وحث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽²⁾ كأولوية ملحّة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعايدة أن تتضمّن إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مراافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعايدة في عام 2000⁽³⁾ تعهد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعايدة وأهاب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعايدة أن تتضمّن إليها، فتقبل بذلك تعهدا دوليا ملزما قانوناً لا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية وبأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعايدة وضرورة تقييد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعايدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتُّخذ في 11 أيار/مايو 1995 مؤتمر الأطراف في المعايدة لاستعراض المعايدة وتمديدها في عام 1995 للاحظ فيه المؤتمر مع القلق أنه لا تزال هناك

(1) انظر مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعايدة وتمديدها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2) و (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485 (2)

(3) مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعايدة في عام 2000، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)) و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.3 و NPT/CONF.2000/28 (Part IV) .

مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات وأعاد تأكيد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تتضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مراقبتها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تسلم بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010⁽⁴⁾ قد شدد في وثيقته الختامية على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى تنفيذ قرار عام 1995 المتعلق بالشرق الأوسط على نحو تام وقرر، في جملة أمور، أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمشتركيين في تقديم قرار عام 1995، بالتشاور مع دول المنطقة، إلى عقد مؤتمر في عام 2012 تحضره جميع دول الشرق الأوسط بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن الأسف والقلق لعدم انعقاد المؤتمر في عام 2012 حسبما هو مقرر، ولعدم إحراز تقدم يذكر صوب تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995،

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، القرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علماً بـ التقدير بتقرير الأمين العام⁽⁵⁾،

وإذ تشير إلى أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تدرك أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام عدم انتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة أن تنظر جميع الأطراف المعنية مباشرةً جدياً في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعوا البلدان المعنية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، إلى الانضمام إلى المعاهدة والموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

(4) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. III) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))

.A/78/205 (Part II) (5)

ولأنه تلاحظ أن 187 دولة وقعت معااهدة الحظر الشامل للتجارب النووية⁽⁶⁾، بما فيها عدد من دول المنطقة،

- ١ - تذكر بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010⁽⁷⁾، وتدعو إلى تنفيذ الالتزامات الواردة فيها تنفيذاً تاماً وسريعاً؛
 - ٢ - تؤكد أن القرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995⁽⁸⁾ بشأن الشرق الأوسط يشكل عنصراً جوهرياً من عناصر الوثيقة الخاتمية لمؤتمر عام 1995 والأساس الذي مددت المعاهدة بناء عليه إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام 1995؛
 - ٣ - تكرر التأكيد على أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995 سيقى سارياً إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته؛
 - ٤ - تدعو إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل تنفيذ ذلك القرار تنفيذاً كاملاً؛
 - ٥ - تعيد تأكيد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مراقبتها النووية للضمادات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛
 - ٦ - تهيب بتلك الدولة أن تتضمن إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء وألا تستحدث أسلحة نووية أو تتجهها أو تجريبها أو تقتبها بأي طريقة أخرى وأن تخلي عن حيازة الأسلحة النووية وأن تخضع للضمادات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مراقبتها النووية غير الخاضعة للضمادات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛
 - ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
 - ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المععنون "خطر الانشمار النووي في الشرق الأوسط".

⁶⁾ انظر القرار A/50/1027 و 245/50.

(7) مؤتمر الأطراف في معاهدات عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الخاتمة، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، الفرع الرابع.

(8) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2 و NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.